في الاخرة متأهبا للقاء رب البيت بعد لقاء البيت [illegible] في الاداب الدقيقة والاعمال
الباطنة وهي عشرة ان تكون النفقة حلالا وان تكون اليد
خالية عن تجارة تشغل القلب وتفرق الهم حتى يكون الهم واحدا لله والقلب مطمئنا
منصرفا الى ذكر الله وتعظيم شعائره وقد روى في خبر من طريق اهل البيت اذا كان اخر
الزمان خرج الناس للحج اربعة اصناف سلاطينهم للنزهة واغنياؤهم للتجارة وفقراؤهم
للمسألة وقراؤهم للسمعة وفي الخبر اشارة الى جملة اغراض الدنيا التي يتصور ان تتصل بالحج
وكل ذلك مما يمنع فضيلة الحج ويخرجه عن خير حج اهل الخصوص لا سيما اذا كان متجردا لنفس
الحج بان يحج لغيره باجرة فيطلب الدنيا بعمل الاخرة وقد كره الورعون واصحاب القلوب
ذلك الا ان يكون قصده المقام بمكة ولم يكن له ما يبلغه فلا باس باخذ ذلك على هذا القصد
لا ليتوصل الى الدين بالدنيا بل بالدنيا الى الدين وعند ذلك ينبغي ان يكون قصده زيارة بيت الله
ومعاونة اخيه المسلم باسقاط الفرض عنه وفي مثله ينزل قوله صلى الله عليه وسلم بالحجة
الواحدة ثلثة الجنة الموصي بها والمنفذ لها ومن حج بها عن اخيه ولست اقول لا تحل الاجرة
او يحرم ذلك بعد ان اسقط فرض الاسلام عن نفسه ولكن الاولى ان لا يفعل وان لا يتخذ ذلك
مكسبة ومتجرة فان الله تعالى يعطي الدنيا بالدين ولا يعطي الدين بالدنيا وفي الخبر مثل الذي
يغزو في سبيل الله ويأخذ اجرا مثل ام موسى ترضع ولدها وتاخذ اجرها فمن كان مثاله في
الاخذ للاجرة على الحج مثال ام موسى فلا باس باخذه فانه ياخذ ليتمكن من الحج والزيارة وليس
يحج لياخذ الاجرة كما كانت تاخذ نفسها ام موسى ليتيسر لها الارضاع بتلبيس حالها عليهم
الثاني لا يعاون اعداء الله عليه بتسليم المكس وهم الصادون عن المسجد الحرام من امراء
مكة او الاعراب المترصدين في الطرق فان تسليم المال اليهم اعانة على الظلم وتيسير لاسبابه
عليهم فهو كالاعانة بالنفس فليتلطف في حيلة الخلاص فان لم يقدر فقد قال بعض العلماء
ولا باس بما قاله ان ترك التنفل بالحج والرجوع عن الطريق افضل من اعانة الظلمة فان هذه بدعة
احدثت وفي الانقياد لها ما يجعلها سنة مطردة وفيه ذل وصغار على المسلمين ببذل جزية
ولا معنى لقول القائل ان ذلك يؤخذ مني وانا مضطر فانه لو قعد في البيت او رجع عن الطريق
لم يؤخذ بل ربما يظهر اسباب الترفه فتكثر مطالبته ولو كان في زي الفقراء لم يطالب فهو
الذي ساق نفسه الى حالة الاضطرار الثالث التوسع في الزاد وطيب النفس بالبذل
والانفاق من غير تقتير ولا اسراف بل على الاقتصاد واعني بالاسراف التنعم باطايب
الاطعمة والترفه بانواعها على عادة المترفين فاما كثرة البذل فلا سرف فيه اذ لا خير في
السرف ولا سرف في الخير كما قيل وبذل الزاد في طريق الحج نفقة في سبيل الله والدرهم
بسبع مائة درهم قال ابن عمر من كرم الرجل طيب زاده في سفره وكان يقول افضل
الحجاج اخلصهم نية وازكاهم نفقة واحسنهم يقينا وقال صلى الله عليه وسلم
الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة فقيل له يا رسول الله ما بر الحج قال طيب الكلام

واطعام

واطعام الطعام الرابع ترك الرفث والفسوق والجدال كما نطق به القران والرفث اسم جامع
لكل لغو وخنا وفحش من الكلام ويدخل فيه مغازلة النساء ومداعبتهن والتحدث
بشان الجماع ومقدماته فان ذلك يهيج داعية الجماع المحظور والداعي الى المحظور محظور
والفسوق اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله والجدال هو المبالغة في الخصومة والممارات
بما يورث الضغاين ويفرق في الحال الهمة ويناقض حسن الاخلاق وقد قال سفين من رفث
فسد حجه وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الكلام مع اطعام الطعام من بر الحج
والممارات تناقض ذلك فلا ينبغي ان يكون كثير الاعتراض على رفيقه وجماله وعلى غيرهم من
من اصحابه بل يلين جانبه ويخفض جناحه للسايرين الى بيت الله عز وجل ويلزم حسن الخلق
وليس حسن الخلق كف الاذى فقط بل احتمال الاذى وقيل سمي السفر سفرا لانه يسفر عن اخلاق
الرجال ولذلك قال عمر لمن زعم انه يعرف رجلا اصحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق
قال لا فقال عمر ما اراك تعرفه الخامس ان يحج ماشيا ان قدر عليه فذلك افضل اوصى عبد الله
بن عباس بنيه عند موته فقال يا بني حجوا مشاة فان للحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبع ماية
حسنة من حسنات الحرم قال وما حسنات الحرم الحسنة بماية الف والاستحباب في المشي في
المناسك والتردد من مكة الى الموقف والى منى اكد منه في الطريق وان اضاف الى المشي الاحرام
من دويرة اهله فقد قيل ان ذلك من اتمام الحج قاله عمر وعلي وابن مسعود في معنى قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وقال بعض العلماء الركوب افضل منه لما فيه من الانفاق والمؤنة ولانه ابعد من ضجر النفس واقل
لاذاه واقرب الى سلامته وتمام حجه وهذا عند التحقيق ليس مخالفا للاول بل ينبغي ان يفصل ويقال
من سهل عليه المشي فهو الافضل فان كان يضعف ويؤدي ذلك به الى سوء خلق وقصور عن عمل
فالركوب له افضل كما ان الصوم للمسافر والمريض ما لم يفض الى ضعف وسوء خلق وسئل بعض العلماء
عن العمرة المشي اليها افضل او يكتري حمارا بدرهم فقال ان كان دون الدرهم اشد عليه فالكرى افضل
من المشي وان كان المشي اشد عليه كالاغنياء فالمشي له افضل وكانه ذهب به الى طريق مجاهدة
النفس وله وجه ولكن الافضل ان يمشي ويصرف ذلك الدرهم الى خير فهو اولى من صرفه الى المكاري
عوضا عن ايذاء الدابة فان كان لا تتسع نفسه للجمع من مشقة النفس ونقصان المال فما ذكره غير
بعيد فيه السادس ان لا يركب الا زاملة اما المحمل فليجتنبه الا اذا كان يخاف ان لا يستمسك
على الزاملة الا عليه لعذر وفيه معنيان احدهما التخفيف عن البعير فان المحمل يؤذيه والثاني
اجتناب زي المترفين والمتكبرين حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلة وكان تحته رحل
رث وقطيفة خلقة قيمتها اربعة دراهم وطاف على الراحلة لينظر الناس الى هديه وشمايله
وقال خذوا عني مناسككم وقيل ان هذه المحامل احدثها الحجاج وكان العلماء في وقته ينكرونها
وروى سفين الثوري عن ابيه قال برزت من الكوفة الى القادسية للحج ووافيت الرفاق من البلدان فرايت
الحجاج كلهم على زوامل وجواليقات وما رايت في جميعهم الا محملين وكان ابن عمر اذا نظر الى ما احدث

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)